

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الغرب الشراردة بني حسن  
عمالة إقليم القنيطرة  
الجماعة الحضرية القنيطرة

## النظام الداخلي للمجلس الجماعي لمدينة القنيطرة

دورة أبريل 2010

# قديم

طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بعد وضعه لنظامه الداخلي خلال الدورة الأولى التالية لانتخابه، يصوت المجلس الجماعي على تعديل هذا النظام بعد إعداده من طرف رئيس المجلس باتفاق مع أعضاء المكتب، وذلك خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2010. و على هذا الأساس، يأتي هذا النظام الداخلي ليحدد شروط و كيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة. ويعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس و أجهزته المختلفة. ويسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضياته وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس الجماعي.

## I. - الباب الأول أحكام عامة

### المادة 1:

الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة تعتبر بمقتضى القانون وحدة ترابية داخلية في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

### المادة 2:

لا يجوز تغيير اسم الجماعة إلا بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس الجماعي أو باقتراح من هذا الأخير.

## II. - الباب الثاني المجلس الجماعي.

### الفرع الأول: تأليف المجلس.

### المادة 3:

يتكون مجلس الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة من 59 عضوا موزعين على فرق، يزاولون مهامهم لمدة ست (6) سنوات مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في القانون والتي لا يمكنهم فيها إتمام هذه المدة.

### الفرع الثاني: تنظيم اجتماعات المجلس.

### المادة 4:

يجتمع المجلس وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير وأبريل ويوليوز و أكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيس المجلس ومصحوبة بجدول الأعمال. ويمكن دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الإدارية

المحلية المختصة، أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، ويكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس ويتعين على الرئيس الاستجابة لعقد الدورة الاستثنائية.

## **المادة 5:**

يعقد المجلس الجماعي اجتماعاته بمقر الجماعة ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وباتفاق مع السلطة الإدارية المحلية المختصة و أعضاء المكتب عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

## **المادة 6:**

توجه الاستدعاءات كتابة بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول الأعمال وبتقارير اللجان ويمكن إرسال هذه الاستدعاءات بجميع الوسائل المتاحة.

## **المادة 7:**

يجتمع المجلس الجماعي بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير. لا يحتسب يوم الإرسال و يوم الاجتماع.

## **المادة 8:**

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر(15) يوما متتالية من أيام العمل. لا يحتسب في تحديد هذه المدة أيام السبت و الأحد و العطل الرسمية. تبتدئ المدة القانونية للدورة من تاريخ الجلسة التي تتوفر فيها النصاب القانوني.

## **المادة 9:**

يمكن تمديد الدورة العادية بقرار من الوالي ( أو العامل) بطلب من الرئيس. لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ويتم التمديد عند الاقتضاء مرة واحدة فقط في كل دورة. لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية سبعة (7) أيام من أيام العمل. إن الدورات الاستثنائية غير قابلة للتمديد.

## **المادة 10:**

تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعي عمومية. يحضر الجمهور أشغال الجلسات العمومية في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم. لا يمكن لأي احد من غير أعضاء المجلس والوالي(أو العامل) أو من ينوب عنه و ممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس. يجوز للمجلس أن يقرر دون مناقشة عقد اجتماع سري، وذلك بطلب من الرئيس أو وثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس. يجتمع المجلس تلقائيا في اجتماع سري بطلب من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها إذا اعتبرت أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية من شأنه أن يهدد النظام العام أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.

في حالة إقرار جلسة سرية، يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من الجمهور قبل متابعة أشغال الجلسة.

### **III- الباب الثالث الرئيس و المكتب**

#### **الفرع الأول : ديوان الرئيس**

#### **الفرع الثاني : تآلف المكتب.**

#### **المادة 11:**

يتكون أعضاء المكتب من الرئيس و نواب يتم انتخابهم لمدة انتداب المجلس. إذا انقطع الرئيس أو النواب عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب المذكورة بالمادة 9 من الميثاق الجماعي، استدعي المجلس الجماعي لانتخاب من يخلفونهم. يترتب عن انقطاع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب حل المكتب وانتخاب مكتب جديد طبق الكيفيات والأجال المقررة في المادة 6 من القانون رقم 17-08 المتمم والمغير للميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه. في حالة انقطاع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لأي سبب من إلا سباب، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة وبحكم القانون إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا على أن يقوم المجلس بملء المناصب الشاغرة.

#### **الفرع الثالث : اجتماعات المكتب.**

#### **المادة 12:**

يجتمع المكتب مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس. تتم دعوة أعضاء المكتب 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع بجميع الوسائل المتاحة. لرئيس المجلس صلاحية استدعاء السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها ورؤساء اللجان ونوابهم لحضور أشغال المكتب كما يجوز له استدعاء أي عضو لجنة أو أي عضو من المجلس للمشاركة في أشغاله. يجوز له استدعاء الكاتب العام للجماعة أو أي موظف آخر من موظفي الجماعة لحضور أشغال المكتب. يعهد الرئيس لأحد موظفي الجماعة بالكتابة الإدارية لأشغال المكتب. إن أشغال المكتب تدون في سجل خاص يوقعه الرئيس و يحق لكافة أعضاء المكتب الاطلاع عليه.

#### **المادة 13:**

تعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يتم الانتظار لمدة 30 دقيقة ويعتبر الاجتماع بعدها صحيحا بمن حضر.

## الفرع الرابع : التفويض والإناطة.

### المادة 14:

يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري المنصوص عليه في الفقرة الموالية.

يجوز لرئيس المجلس الجماعي وتحت مسؤوليته و مراقبته أن يفوض إمضائه بقرار إلى الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الإداري وكذا إلى رؤساء الأقسام و المصالح الجماعية المعنيين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تعلق هذه القرارات بمقر الجماعة و بجميع المكاتب الملحقة بها، وتنتشر أو تبلغ إلى العموم بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الموقع الإلكتروني للجماعة. وتحدد في قرارات التفويض على سبيل الدقة والحصر الميادين المفوضة وعند الاقتضاء مدة التفويض ومجاله الترابي.

### المادة 15:

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة طويلة من شأنها أن تلحق ضررا بسير الجماعة أو بمصالحها، خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين. وفي حالة عدم وجود نائب، يعهد إلى مستشار جماعي يعينه المجلس أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد:

- بأقدم تاريخ للانتخاب.

- بأكبر عدد من الأصوات المحصل عليها من بين مستشارين يتوفرون على نفس الأقدمية.

- بكبر السن عند التساوي في الأقدمية وعدد الأصوات.

## 17. - الباب الرابع لجان المجلس

### الفرع الأول : تشكيل اللجان

### المادة 16:

يشكل المجلس الجماعي لجانا لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها والتصويت عليها. ويتعين تشكيل أربع لجان دائمة وهي:

1- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية.

2- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

3- اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة

4- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية.

✓

لكل عضو الحق في الانتساب إلى لجنة واحدة والتصويت على توصياتها وملمتساتها. كما أن لكل عضو الحق في حضور جلسات اللجان الأخرى بصفة استشارية دون أن يكون له الحق التصويت.

يوزع أعضاء الفرق المكونة للمجلس بالتوازن بين جميع اللجان. ولكل فريق الحق في انتداب عضوين للتسجيل في لجنة ثانية. ويحق لكل عضو في اللجنة الحصول على جميع الوثائق.

تخبر السلطة الإدارية المحلية المختصة باجتماعات اللجان المذكورة ويمكنها أو لممثلها حضور إشغالها بصفة استشارية.

يمكن للمجلس الجماعي، عند الاقتضاء، إحداث لجان مؤقتة لمدة محددة ولغرض معين باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان و يعينهم. يتعين تحديد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة. ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجن الدائمة.

تنقضي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقريرها.

تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى "لجنة المساواة و تكافؤ الفرص" تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية و فعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي. يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها.

تبدي اللجنة رأيها، كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

## **المادة 17:**

يرأس كل لجنة رئيس، ينتخبه المجلس الجماعي من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية كما ينتخب نائبا له وفق نفس الشكليات. ويكون رئيس اللجنة بحكم القانون مقررا لأشغالها. لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة واحدة دائمة. تنتهي مهام النائب بمجرد انتهاء انتداب الرئيس.

## **المادة 18:**

يستدعي رئيس اللجنة بواسطة رئيس المجلس الجماعي الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية و يمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة رئيس المجلس وعن طريق السلطة الإدارية المحلية موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العامة الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

## **المادة 19:**

تدرس اللجان الدائمة، بطلب من المجلس، القضايا التي تدخل في اختصاصاتها. وعلى رئيس المجلس تزويد اللجان بطلب منها بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

يوجه رئيس اللجنة أو نائبه، داخل اجل 21 يوما قبل تاريخ افتتاح كل دورة، تقريره إلى رئيس المجلس. ويمكنه تقديم هذا التقرير في جلسة عامة بناء على طلب من رئيس اللجنة أو نائبه. ويسجل الطلب المذكور، الذي يجب أن يرفق بالتقرير السالف الذكر، تلقائيا في جدول أعمال دورة المجلس. يقوم رئيس اللجنة الدائمة بعرض تقرير سنوي على المجلس حول الأنشطة المتعلقة بالمهام المنوطة بها .

## **المادة 20:**

يحضر الكاتب العام للجماعة أو من ينوب عنه أعمال اللجان، ويمكنه أن يدخل في المناقشة بإذن من رئيس اللجنة.

### **الفرع الثاني: اجتماعات اللجان**

## **المادة 21:**

تجتمع اللجان بمقر الجماعة بدعوة مكتوبة من رئيس المجلس لدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاتها أو بطلب كتابي من ثلثي أعضائها على الأقل. يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء اللجنة 72 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع . ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال. وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة. ويمكن للجان أن تعقد اجتماعات مشتركة فيما بينها إذا اقتضت الضرورة ذلك. مع مراعاة حسن برمجة اجتماعات اللجان.

## **المادة 22:**

تباشر اللجان أشغالها في إطار جلسات غير عمومية، وتجتمع تحت رئاسة رؤسائها، وإذا تغيب رئيس اللجنة ناب عنه نائبه. ولرئيس اللجنة نفس الصلاحيات المخولة لرئيس جلسات المجلس لضبط السير العادي للاجتماعات.

## **المادة 23:**

تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

## **المادة 24:**

تدرس اللجان القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. تقدم تقرير اللجان و توصياتها وملتمساتها من طرف رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس الجماعي مباشرة بعد المصادقة عليها. يسهر رئيس المجلس على تبليغ تقارير و توصيات وملتمسات اللجان إلى أعضاء المجلس الجماعي قبل الجلسة العامة.

لا يسوغ للجنة إن تحل محل المجلس وتقرر في الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## **المادة 25:**

تتخذ اللجان قراراتها و يصادق على التقارير المنبثقة عنها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ثلث الأعضاء الحاضرين ذلك. في حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.

## **المادة 26:**

يحرر محضر جلسات اللجان، ويوقعه رئيس اللجنة ويسلم نسخا منه لكافة أعضاء المجلس الجماعي.

## **المادة 27:**

إن نشاط اللجان عمل تحضيرى وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا إبلاغها إلى العموم.

## **٧- الباب الخامس تسير المجلس**

### **الفرع الأول: جدول الأعمال.**

## **المادة 28:**

يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب ويبلغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية (8) أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي تعتزم عرضها على نظر المجلس. يجوز للمستشارين بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول أعمال الدورات، ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وان يبلغ إلى الأطراف المعنية. يحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة أيام على الأقل. يرفع رفض إدراج كل مسألة مقترحة من لدن المستشارين إلى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة. لا يتداول المجلس الجماعي ، تحت طائلة البطلان، إلا في المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ويعترض الرئيس أو السلطة الإدارية المحلية المختصة أو ممثلها الذي يحضر الجلسة على مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

## **المادة 29:**

يعلق جدول أعمال الدورة وتاريخها بمقر الجماعة و يسهر رئيس المجلس على إخبار العموم بكل وسائل الإشهار المتاحة بما فيها الوسائل الالكترونية بجدول أعمال وبتاريخ و توقيت و مكان انعقاد الجلسات العامة للمجلس.

## الفرع الثاني : تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

### المادة 30:

يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقررة في المادة 60 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي.  
يحتسب النصاب القانوني في بداية كل جلسة من جلسات الدورة. ولا يؤثر انسحاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب على توفر النصاب بعد افتتاح الجلسة.

### المادة 31:

يوقع أعضاء المجلس الجماعي على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة.

### المادة 32:

يتعين على الأعضاء الذين تعذر عليهم حضور اجتماعات الدورة أن يبعثوا إلى رئيس الجماعة برسالة يعرضون فيها سبب عدم حضورهم.  
يقوم الرئيس بعرض رسالة المعني بالأمر على أنظار المجلس قصد الإخبار.

### المادة 33:

يتعين على الأعضاء الذين تغيّبوا عن حضور أشغال دورات المجلس بدعوى عدم توصلهم بالاستدعاء أن يشعروا رئيس المجلس كتابة وإلا فإن عدم حضورهم يعتبر تغيّبا بدون عذر.

### المادة 34:

يتعرض العضو الذي لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاثة (3) دورات متتالية دون سبب يقبله المجلس إلى عقوبة العزل وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 من الميثاق الجماعي.

### المادة 35:

يمنع منعاً كلياً على كل عضو من المجلس الجماعي باستثناء الرئيس والنواب، أن يزاول خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له، المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية، أو يدير أو يتدخل في تدبير المصالح الجماعية، وذلك تحت طائلة العزل الذي يتم الإعلان عنه وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة 21 من الميثاق الجماعي دون الإخلال بالمتابعة القضائية بسبب مزاوله مهام منظمة بدون صفة قانونية.

## الفرع الثالث : تنظيم المناقشات

### المادة 36:

يتولى الرئيس رئاسة المجلس ما عدا في حالة دراسة الحساب الإداري. يفتح الرئيس الجلسات ويختتمها ويسهر شخصياً على حسن سير المناقشات.

### **المادة 37:**

يعرض الرئيس للمناقشة النقط المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها. يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وموافقة المجلس.

### **المادة 38:**

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

### **المادة 39:**

إذا دعت الضرورة يمكن للرئيس باتفاق مع أعضاء المجلس الحاضرين أن يحدد خلال الجلسة المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

### **المادة 40:**

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك ولا تدون مداخلته بمحضر الجلسة. إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس منعه عن الكلام مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

### **المادة 41:**

لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز دقيقة واحدة.

### **المادة 42:**

يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو تفسير التصويت أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس. إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة لها بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمثل وجب تطبيق مقتضيات المادة 41 من النظام الداخلي.

## **الفرع الرابع : الانضباط في الجلسات**

### **المادة 43:**

يسهر الرئيس على النظام وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام.

يستدعي الرئيس السلطة الإدارية المحلية المختصة للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء المجلس من الجلسة. غير انه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين طرد كل عضو من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

#### **المادة 44:**

يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناول الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط.

#### **المادة 45:**

على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا لأداء فريضة الصلاة.

### **الفرع الخامس : كفة التصويت على القرارات**

#### **المادة 46:**

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

#### **المادة 47:**

يتم التصويت كقاعدة عامة بطريقة علنية، وبصفة استثنائية عن طريق الاقتراع السري، إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو إذا كان الأمر يتعلق بتعيين لأجل تمثيل الجماعة.

يعبر عن التصويت العلني برفع اليد أو بالوقوف أو باستعمال علني لأوراق التصويت. يتم التصويت السري باستعمال المعزل و صندوق الاقتراع وأوراق التصويت وأظرفة مختومة غير شفافة.

#### **المادة 48:**

يعبر عن التصويت بالموافقة ب " نعم " وعن التصويت بالرفض ب " لا". لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت كما انه لا تحتسب البطاقات البيضاء و البطاقات الملغاة أي البطاقات التي تحمل في نفس الوقت "نعم" و "لا" أو البطاقات التي تحمل أي علامات أخرى خارجية أو داخلية أو الغلافات الفارغة أو التي تشتمل على عدة بطاقات ليست من نفس النوع.

#### **المادة 49:**

يعاين رئيس المجلس نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب العام للجماعة أو من ينوب عنه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة و الممتنعة و الملغاة.

#### **المادة 50:**

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ما عدا في حالة التعيين بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية.

عندما يكون التصويت سرىا فإن التعادل في الأصوات يعتبر رفضا للنقطة موضوع التصويت.

في حالة التصويت العلني يرحح عند تعادل الأصوات الجانب المنتمي إليه الرئيس، ألا أن تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت يعد رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

في حالة التصويت العلني، يدرج في محضر الجلسة بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

### **المادة 51:**

لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة .

### **المادة 52:**

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت.

## **٧١. - الباب السادس أحكام ختامية**

### **المادة 53:**

يمكن تعديل مقتضيات النظام الداخلي بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من طرف الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس الجماعي. يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه.

### **المادة 54:**

يصبح هذا النظام الداخلي نافذ المفعول بعد التصويت عليه من طرف المجلس الجماعي.

صودق عليه من طرف المجلس الجماعي بتاريخ: 29 أبريل 2010.

## **رئيس المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة**

**عزيز رباح**

2	I.-الباب الأول
2	أحكام عامة
2	II.-الباب الثاني
2	المجلس الجماعي
2	المادة 2:
2	المادة 3:
2	المادة 4:
3	المادة 5:
3	المادة 6:
3	المادة 7:
3	المادة 8:
3	المادة 9:
3	المادة 10:
4	III.-الباب الثالث
4	الرئيس و المكتب
4	المادة 11:
4	المادة 12:
4	المادة 13:
5	المادة 14:
5	المادة 15:
5	IV.-الباب الرابع
5	لجان المجلس
6	المادة 16:
6	المادة 17:
6	المادة 18:
7	المادة 19:
7	المادة 20:
7	المادة 21:
7	المادة 22:
7	المادة 23:
7	المادة 24:
8	المادة 25:
8	المادة 26:
8	المادة 27:
8	V.-الباب الخامس
8	تسيير المجلس
8	المادة 28:
9	المادة 29:
9	المادة 30:
9	المادة 31:
9	المادة 32:
9	المادة 33:
9	المادة 34:
9	المادة 35:
9	المادة 36:
10	المادة 37:
10	المادة 38:
10	المادة 39:
10	المادة 40:
10	المادة 41:
10	المادة 42:
10	المادة 43:
11	المادة 44:
11	المادة 45:

11	المادة 46
11	المادة 47
11	المادة 48
11	المادة 49
11	المادة 50
12	المادة 51
12	المادة 52
12	VI- الباب السادس
12	أحكام ختامية
12	المادة 53
12	المادة 54